

عمدة القاري

بسم الله الرحمن الرحيم .

. - 15

(كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) .

. - 1

(باب الهبة وفضلها والتحريض عليها) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشمية وابن شويه والتحريض فيها واستعماله بعلی أكثر والتحريض على الشيء الحث والإغراء عليه والبسمة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل إلا في رواية النسفي فإنها مذكورة بعده وقال صاحب (التوضيح) أصل الهبة من هبوب الريح أي مروره قلت هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لأنه معتل الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الواو تبعاً لفعله عوضت عنها الهاء فقل هبة وعدة ومعناها في اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا أيضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه إذا قبله واستوهبه إياه إذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرمانی الهبة تمليك بلا عوض وتحتها أنواع كالإبراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراما له وأخذ بعضهم كلام الكرمانی هذا وذكر التقسيم المذكور بعد أن قال الهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض انتهى قلت تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعي وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي لأن الأنواع المذكورة إنما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم .

1 - (حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة B

عن النبي قال يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) .

مطابقته للترجمة من حيث أن فيه تحريضا على الخير إلى أحد ولو كان بشيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة .

(ذكر رجاله) وهم أربعة على رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية الأكثرين خمسة الأول عاصم

بن علي بن عاصم بن صهيب أبو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله

تعالى عنه مات سنة إحدى وعشرين ومائتين الثاني محمد بن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام الثالث سعيد المقبري الرابع أبوه كيسان الخامس أبو هريرة وكيسان سقط في رواية الأصيلي والصواب إثباته وقال الدارقطني رواه عن ابن أبي ذئب يحيى القطان وأبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وأبو معشر يضعف وقال الطريقي أنه أخطأ فيه حيث لم يقل عن أبيه .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه من أهل واسط وأنه من أفراده وبقية الرواة مدنيون وفيه أن أحدهم مذكور بنسبته إلى أحد أجداده كما ذكرنا والآخر مذكور بنسبته إلى مقبرة المدينة لأجل سكناه فيها

والحديث أخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا الليث بن سعيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول يا نساء المسلمين لا تحفرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

(ذكر معناه) قوله يا نساء المسلمين ذكر عياض في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمين على الإضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على طاهره وعند البصريين